برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBSTTA/REC/28/2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
1 August 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الثامن والعشرون
نيروبي، 27 يوليو/تموز–1 أغسطس/آب 2026
البند 4 من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 1 أغسطس/أب 2026

2/28– المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1– [يرحب] [يحيط علما مع التقدير] *بتقرير التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس* ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [ويرحب] بموجزه الموجه لواضعي السياسات [ورسائله الرئيسية، ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1] ولتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2]]؛

2– *يسلّم* بأن جميع الأعمال التجارية تعتمد على التنوع البيولوجي ولها تأثيرات عليه، ويمكن أن تكون عوامل تغيير إيجابي؛

3– *يدعو الأطراف* والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

4– *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية[، على النظر فيما يلي]:

---

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

(أ) تهيئة أو تعزيز بيئات مواتية لممارسات الأعمال [والاستهلاك] المستدامة، بسبل منها ما يلي:

[(1) وضع أو تعزيز وإنفاذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي توفر الحوافز أو تلزم مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام؛]

[(2) توفير المعلومات المتاحة عن آثار ممارسات الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه لإتاحة استخدام أنماط الاستهلاك المستدام؛]

(3) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأطر السياساتية أو القانونية أو المالية أو التنظيمية والضريبية ذات الصلة، ومواءمة الحوافز والتدفقات المالية العامة والخاصة تدريجيا مع غايات الإطار وأهدافه؛

(4) دعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها التي تركز على قياس آثار الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه وإدارتها؛

(5) تشجيع المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على المساهمة في تهيئة أو تعزيز بيئة مواتية لممارسات الأعمال المستدامة، والمشاركة في تنفيذ الإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[(6) تعزيز الشفافية والإفصاح، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الظروف الوطنية، بشأن آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي، وأوجه اعتمادها عليه، والمخاطر والفرص المتعلقة به؛]

(ب) [مواصلة] تحديد الفجوات[، بالإضافة إلى الفجوات التي حُدّدت في تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي،] ودعم الجهود الرامية إلى سد الفجوات المعرفية وتطبيقها [المعارف] لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتماده عليها ومساهمات الطبيعة للناس، بسبل منها ما يلي:

(1) توفير إرشادات عملية، وتيسير اعتماد الأساليب والمعارف والبيانات القائمة وتطبيقها بشكل متسق لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية والجهات الفاعلة المالية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس؛

(2) إتاحة جمع وتبادل المعلومات[، حسب الاقتضاء،] عن أنشطة الأعمال التجارية [ومواقعها] وعملياتها وسلاسل القيمة الخاصة بها، بسبل منها آليات [الإفصاح و] التتبع؛

(3) دعم البحوث وجمع البيانات، [بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[3] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء،] بسبل منها بناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتقني، [والدعم المالي،] وتطوير وتعزيز البنية التحتية الوطنية للبيانات ذات الصلة [، بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء]؛

(4) تعزيز التكامل بين العلوم والمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية؛

[3] تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(ج) تعزيز المشاركة والتعاون المجديين مع مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة المالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

[(د) تعزيز وتشجيع الوصول إلى الأدوات المالية والدعم التقني للأعمال التجارية، مع مراعاة حجمها وأنشطتها وسياقها الاقتصادي، مع ضمان أن تحافظ الشركات على التنوع البيولوجي وتستخدمه استخداما مستداما؛]

5- *يشجع بقوة* المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في موجز تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي الموجه لواضعي السياسات، واتخاذ إجراءات [حسب الاقتضاء،] بما يتماشى مع الخيارات الموضحة في التقييم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد واستخدام الأساليب المناسبة القائمة لقياس، وإدارة [، والإفصاح عن] آثارها وأوجه اعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر؛

(ب) استخدام هذه المعلومات لوضع استراتيجيات توجه عملية صنع القرار والإجراءات الرامية إلى التصدي للمخاطر، واغتنام الفرص، وتحسين النتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار؛

(ج) تخصيص الأدوات الاقتصادية والحوافز المالية التي تعزز استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والمشاركة فيها والاستفادة منها، مع تثبيط الأنشطة الضارة؛

(د) [[عند الاقتضاء،] التقاسم العادل والمنصف للمنافع][لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، فضلا عن تلك الناشئة عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما يتماشى مع الإطار؛

6- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في عمليات الاستعراض المتعلقة بإعداد التقييمات والمخرجات الأخرى الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مراعاة ما يلي عند وضع برنامج عمله المقبل:

(أ) الاحتياجات والفجوات والتحديات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ب) نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ج) الاستخدام المحتمل للمنتجات المعرفية المصممة خصيصا لتعزيز إمكانية الوصول إلى تقييماته واستخدامها في تنفيذ الإطار؛

8- *يشجع* المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وهيئة التنسيق العالمية، على المشاركة في عمليات الاستعراض لتحديد نطاق وإعداد التقييمات وغيرها من المخرجات، وعلى الاستخدام الفعال للمخرجات المكتملة، عند الاقتضاء؛

9- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [والهيئة الفرعية للتنفيذ] أن تنظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تعزيز مشاركة أمانة الاتفاقية وتعاونها مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراض منتصف المدة للمنبر، [، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المتعلقة بزيادة الأهمية السياساتية واستيعاب التقييمات والمخرجات الأخرى]؛

[11- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، تعزيز عمل الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، بهدف تحسين الاستفادة من نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛]

[12- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد أنشطة لبناء القدرات وإرشادات تقنية لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي، وفقا لغايات الإطار وأهدافه.]

المرفق*

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2026-2030)، بصيغته المُحدَّثة بعد الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر**

رقم الدورة والسنة التي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات[أ]	*التقييم*	*رقم الاجتماع والسنة التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييمات*
الدورة الثالثة عشرة (2027)	تقييم منهجي لرصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الرصد")[ب]	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)
	تقييم منهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ("تقييم التخطيط المكاني والترابط")[ج]	
الدورة الرابعة عشرة (2028)	تقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[د]	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع ذي الصلة لمؤتمر الأطراف

* سيُحدَّث المرفق، عند الاقتضاء، لدى تجميع مشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

** صدر الجدول الزمني الأصلي كمرفق للمقرر 11/16.

رقم الدورة والسنة التي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات[أ]	*التقييم*	*رقم الاجتماع والسنة التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييمات*
الدورة الخامسة عشرة (2029)	مخرجات محتملة تُحدَّد في الدورة الثالثة عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)

أ ترد سنوات الدورات المقبلة على سبيل الاسترشاد.

ب انظر www.ipbes.net/monitoring-assessment.

ج انظر www.ipbes.net/spatial-planning-assessment.

د انظر www.ipbes.net/second-global-assessment.